الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 65651

تاريخ القرار:08-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيبعدد 65651 المقدم من طرف السيد الوكيل العلم بـ بتاريخ 2017/06/22.

ضد: ع.ك.ع.ب.ر.

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 41063 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/06/10 والقاضية بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييدالقرار المطعون فيه الراعي إلى حفظ تهمة غسل الأموال والمشاركة في ذلك المنوبة للمظنون فيه ع.ك.ب.هـ.ب.ن.ب.ر. لعدم كفاية الحجة وإرجاع المحجوز لمن حجز فيه.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذهالمحكمة،

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي أجله القانوني مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حي تبين من خلال الاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي إنني عليها حستما أنتجه محضر البحث عدد 202 المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ

بتاريخ 2015/04/30 أنه تبعا لمحضر البحث عدد 756 بتاريخ 2015/04/20 المنجز من طرف أعوان مركز الاستمرار بـ وأثناء قيام دورية أمنية بمراقبة الطريق العالم بجهة استوقفوا المظنون فيه ع.ك.ر. وبتفتيش عربته عثروا بداخلها على مبلغ مالي قدره 170ألف دينار نقدا وصك بنكي مضمن بهِ مبلغ 1890 دينارا وبإيفاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

حيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 2079 بتاريخ 2017/03/31 والراجي إلى التصريح بحفظ تهمة غسل الأموال والمشاركة في ذلك طبق الفصول 92 و93 و95 و96 و97 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المنسوبة للمتهم ع.ك.ب.هـ.ب.ن.ب.ر. حفظا ماديا لعدمكفاية الحجة وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه.

حيث استأنفت النيابة العمومية القرار ا لمذكور فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده أعلاه.

حيث تعقب الوكيل العام وقدم مستندات تعقيب قولا أنه لزام على دائرة الاتهام البت في مسألة الاختصاص التحكيمي إذ أن ذلك يعد من المسائل الأولية التي تهم النظام العام وقد تبين بالرجوع إلى ملف الوكالة العامة بتاريخ 2017/07/10 أنه تمت المطالبة بالتخلي عن القضية لفائدة القطب القضائي والمالي، فإن القانون المحدث *** خصه بالنظر دون سواه في القضايا الماية المعقدة والتي تستوجب أبحاثا معمقة إلا أن دائرة الاتهام قد التفت عن هذا الطلب الذي يهم النظام العام ولن تعلل اختصاصها مما يورث قرارها مخالفة القانون وحقق التعليل توصلا لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

في المطعن الوحيد المتعلق بالمخالفة القانون:

حيث نص الفصل 52 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه "تعهد القضية لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمةأو بالمكان الذي به مقر ذي الشبهة أو بالمكان الذي بهِ محل

إقامته الأخير أو بالمكان الذي وجه فيه وإذا كانت الجريمة من أنظار محكمة استئنافية فإن حاكم التحقيق يجري في شأنها أعمال التحقيق المتأكدة وبمجرد أقام ذلك يقرر التخلي عنها".

حيث مما لا شك فيه أن الفصل 52 من مجلة الإجراءات الجزائية اقتضى أن القضية تعهد لقاضي التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذي بهِ مقر ذي الشبهة أو بالمكان الذي بهِ محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي وجد بهِ وعلى فرض تساوي تلك الحالات الواردة بالفصل المذكور فإن من البديهي أن يكون قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة طي مرجع نظره هُوَ الأولى بالتعهد لما في ذلك من جدولة من التحقيق وسرعة في إنهاء إجراءاته.

وحيث لا جدال أن قرار فتح البحث التحقيقي في قضية الحال أسس وفق أحكام الفصلين 62 و63 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي خص المحكمة الابتدائية بـ بالتمتع والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال.

وحيث جاء بالفصل 142 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 75 لسنة 2003 المشار إليه.

وحيث اقتضى الفصل 130 من نفس القانون الأساسي المذكور أين لا تسري الإجراءات المنطبقة على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على جرائم غسل الأموال.

وحيث لا جدال أن النص الجديد لم يسند أي باختصاص مطلق المحكمة الابتدائية بـ فيما يتعلق غسل الأموال وخاصة على مستوى التحقيق والحكم وأضحت تلك الجريمة المذكورة خاضعة من حيث إجراءاتها لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية استنادا إلى الفصل 52 منها.

وحيث ثبت من مظروفات ملف القضية أن المعقب ضده تم إلقاء القبض عليه بسوسة وأجريت الأبحاث الابتدائية بها وبذلك أضحت معايير التعهد الواردة بالفصل 52 من م.إ.ج المشار إليه متوفرة في جانب قاضي التحقيق بـ .

وحيث نص الفصل 105 منم.إ.ج أنه "إذا رأى حاكم التحقيق أن القضية ليست من أنضاره يصدر قرارا في الكتمان عنها ويوجه حينئذ وكيل الجمهورية ملف القضية مع المحجوز إلى المحكمة الجنحة ويحمل على ذمتها ذا الشبهة على الحالة التي كان عليها".

حيث لا جدال أن قرار التخلي الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ عدد 41667 المؤرخة في 2016/10/12 لفائدة السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ كان مؤسسا على حاله أصل ثابت وفق أحكام جملة الإجراءات الجزائية ولا تثريب علىها في هذا الخصوص.

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات القرار المنتقد أنه لما حضى بالصورة التي حضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو خفف في التعليل مما يتعين معه رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث أنه من جهته أخرى فقد أحرز القرار المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ بهِ أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهاتـــــه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 فيفري 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه